الباب الثاني التزام الفرائض

العبادات :

والالتزام الفرضي الثاني، هو : التزام إقامة الفرائض، التي افترضها الله تعالى عليك، وفي الحديث، الذي أخرجه البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ في صحيحه بسنده، عن أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: "**إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ، أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ...**".

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ في "فتح الباري":

"قوله (**وما تقرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ، أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ**): يجوز في "أحب" الرفع والنصب. ويدخل تحت هذا اللفظ جميع فرائض العين والكفاية، وظاهره الاختصاص بما ابتدأ الله فرضيته، وفي دخول ما أوجبه المكلف على نفسه نظر، للتقييد بقوله: "افترضت عليه". إلا إن أُخذ من جهة المعنى الأعم. ويستفاد منه: أن أداء الفرائض أحب الأعمال إلى الله .

قال الطوفي : الأمر بالفرائض جازم، ويقع بتركها المعاقبة، بخلاف النفل في الأمرين، وإن اشترك مع الفرائض في تحصيل الثواب، فكانت الفرائض أكمل؛ فلهذا كانت أحب إلى الله تعالى وأشد تقريبًا، وأيضًا فالفرض كالأصل والأس، والنفل كالفرع والبناء. وفي الإتيان بالفرائض على الوجه المأمور به: امتثال الأمر، واحترام الآمر، وتعظيمه بالانقياد إليه، وإظهار عظمة الربوبية، وذل العبودية؛ فكان التقرب بذلك أعظم العمل". اهـ.

وقال أيضًا: "قال ـ أي الشيخ أبو الفضل بن عطاء ـ :

ويدخل في قوله "افترضت عليه" الفرائض الظاهرة فعلا: كالصلاة، والزكاة، وغيرهما من العبادات. وتركًا: كالزنا، والقتل، وغيرهما من المحرمات. والباطنة: كالعلم بالله، والحب له، والتوكل عليه، والخوف منه، وغير ذلك. وهي تنقسم أيضًا إلى أفعال وتروك" . اهـ.

أقسام الأعمال المفروضة:

وهذه الأعمال المفروضة على المسلم والمسلمة، هي على أقسام:

فرائض القلب.. وفرائض البدن.. وفرائض المال.

أولاً: فرائض القلب:

ومن أعمال القلب المفروضة على المسلم والمسلمة حب الله تعالى ورسوله ﷺ :

وهذا الحب ثبتت فرضيته بالكتاب والسُّنَّة:

قال تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ (١٦٥) ﴾ [البقرة: ١٦٥] .

قال الإمام البغوي ـ رحمه الله تعالى ـ في تفسيره:

﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ﴾ : أي أثبت وأدوم على حبه؛ لأنهم لا يختارون على الله ما سواه، والمشركون إذا اتخذوا صنمًا، ثم رأوا أحسن منه؛ طرحوا الأول واختاروا الثاني" . اهـ.

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٥٤) ﴾ . [المائدة: ٥٤] .

قال العلامة الشوكاني ـ رحمه الله تعالى ـ في تفسيره:

"وصف سبحانه هؤلاء القوم بهذه الأوصاف العظيمة، المشتملة على غاية المدح ونهاية الثناء، من كونهم يحبون الله، وهو يحبهم" . اهـ.

وفي السُّنّـــة :

عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاوَةَ الإِيْمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لا يُحِبُّهُ إِلا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ"** (١) .

قال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ في شرح صحيح مسلم:

"**قال العلماء رحمهم الله** : **معنى حلاوة الإيمان**: استلذاذ الطاعات، وتحمل المشقات في رضى الله عز وجل ورسوله ﷺ، وإيثار ذلك على عَرَضِ الدنيا.

ومحبة العبد ربه سبحانه وتعالى: بفعل طاعته، وترك مخالفته، وكذلك محبة رسول الله ﷺ .

قال القاضي رحمه الله: هذا الحديث بمعنى الحديث المتقدم: **(ذاق طعم الإيمان من رضي الله ربًا وبالإسلام دينًا، وبمحمد رسولاً)**. وذلك أنه لا يصح المحبة لله ورسوله ﷺ حقيقةً، وحب الآدمي في الله ورسوله ﷺ ، وكراهة الرجوع إلى الكفر إلا لمن قوي بالإيمان يقينه، واطمأنت به نفسه، وانشرح له صدره، وخالط لحمه ودمه. وهذا هو الذي وجد حلاوته. قال: والحب في الله من ثمرات حب الله .

قال بعضهم: المحبة: مواطأة القلب على ما يرضي الرب سبحانه؛ فيحب ما أحب، ويكره ما كره" . اهـ.

---

(١) حديث صحيح : متفق عليه .

وفي "فتح الباري" للحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ:

" محبة الله على قسمين: فرض وندب :

فالفرض: المحبة التي تبعث على امتثال أوامره، والانتهاء عن معاصيه، والرضا بما يقدره، فمن وقع في معصية: من فعل محرم، أو ترك واجب؛ فلتقصيره في محبة الله؛ حيث قدم هوى نفسه. والتقصير تارة يكون مع الاسترسال في المباحات والاستكثار منها؛ فيورث الغفلة المقتضية للتوسع في الرخاء؛ فيقدم على المعصية، أو تستمر الغفلة فيقع. وهذا الثاني يسرع إلى الإقلاع مع الندم. وإلى الثاني يشير حديث: "لا يزني الزاني وهو مؤمن".

والندب: أن يواظب على النوافل، ويتجنب الوقوع في الشبهات، والمتصف عمومًا بذلك نادر.

وكذلك محبة الرسول على قسمين كما تقدم، ويزاد: أن لا يتلقى شيئًا من المأمورات والمنهيات إلا من مشكاته، ولا يسلك إلا طريقته، ويرضى بما شرعه، حتى لا يجد في نفسه حرجًا مما قضاه، ويتخلق بأخلاقه في الجود والإيثار والحلم والتواضع وغيرها، فمن جاهد نفسه على ذلك؛ وجد حلاوة الإيمان، وتتفاوت مراتب المؤمنين بحسب ذلك". اهـ.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ**" (١).

قال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ في شرح صحيح مسلم:

"**قال الإمام أبو سليمان الخطابي**: لم يُرِد به حب الطبع، بل أراد به حب الاختيار؛ لأن حب الإنسان نفسه طبع، ولا سبيل إلى قلبه. قال: فمعناه: لا تصدق في حبي حتى تفني في طاعتي نفسك، وتؤثر رضاي على هواك، وإن كان فيه

(١) حديث صحيح: متفق عليه.

هلاكك. هذا كلام الخطابي.

وقال ابن بطال، والقاضي عياض، وغيرهما رحمة الله عليهم:

المحبة ثلاثة أقسام: محبة إجلال وإعظام كمحبة الوالد، ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الولد، ومحبة مشاكلة واستحسان كمحبة سائر الناس، فجمع ﷺ أصناف المحبة في محبته.

قال ابن بطال رحمه الله: ومعنى الحديث: أن من استكمل الإيمان، علم أن حق النبي ﷺ آكد عليه من حق أبيه وابنه والناس أجمعين؛ لأن به ﷺ استُنقذنا من النار، وهُدينا من الضلال.

قال القاضي عياض رحمه الله: ومن محبته ﷺ نصرة سُنَّته، والذَّب عن شريعته، وتمني حضور حياته؛ فيبذل ماله ونفسه دونه.

قال: وإذا تبين ما ذكرناه، تبين أن حقيقة الإيمان لا يتم إلا بذلك، ولا يصح الإيمان إلا بتحقيق إعلاء قدر النبي ﷺ ومنزلته، على كل والد وولد، ومحسن، ومفضل، ومن لم يعتقد هذا، واعتقد سواه؛ فليس بمؤمن. هذا كلام القاضي رحمه الله. والله أعلم". اهـ.

عن أَبي عَقيلٍ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَاللَّه بْنَ هِشَامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّه؛ لأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، إِلا مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **"لا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِه، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ"**. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الآنَ وَاللَّه لأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **"الآنَ يَا عُمَرُ"** (١).

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ في "فتح الباري":

"قال الداودي: وقوف عمر أول مرة، واستثناؤه نفسه: إنما اتفق حتى لا يبلغ ذلك

---

(١) حديث صحيح: أخرجه البخاري.

منه؛ فيحلف بالله كاذبًا، فلما قال له ما قال؛ تقرر في نفسه أنه أحب إليه من نفسه فحلف. كذا قال.

وقال الخطابي: حب الإنسان نفسه طبع، وحب غيره اختيار بتوسط الأسباب، وإنما أراد عليه الصلاة والسلام حب الاختيار؛ إذ لا سبيل إلى قلب الطباع وتغييرها عما جُبلت عليه.

قلت: فعلى هذا فجواب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أولاً كان بحسب الطبع، ثم تأمل فعرف بالاستدلال أن النبي ﷺ أحبُّ إليه من نفسه؛ لكونه السبب في نجاتها من المهلكات في الدنيا والأخرى، فأخبر بما اقتضاه الاختيار، ولذلك حصل الجواب بقوله ﷺ: "**الآن يا عمر**". أي الآن عرفت فنطقت بما يجب". اهـ.

فمحبة الله تعالى، ومحبة رسوله ﷺ، أصل من أصول الدين.

"إذ أصل العبادة: المحبة" (١).

"فإن العبادة أصلها: أكمل أنواع المحبة، مع أكمل أنواع الخضوع، وهذا هو الإسلام" (٢).

قال الإمام ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ في "الجواب الكافي":

"اعلم أن أنفع المحبة على الإطلاق، وأوجبها، وأعلاها، وأجلها: محبة من جُبِلَتِ القلوب على محبته، وفُطرت الخليقة على تألهه، وبها قامت الأرض والسموات، وعليها فطَر المخلوقات، وهي سر شهادة أن لا إله إلا الله؛ فإن الإله: هو الذي تألهه القلوب بالمحبة، والإجلال، والتعظيم، والذل، والخضوع، وتعبده، والعبادة لا تصح إلا له وحده، والعبادة هي: كمال الحب، مع كمال الخضوع والذل، والشرك في هذه العبودية من أظلم الظلم، الذي لا يغفره الله، والله سبحانه يُحبُّ لذاته من سائر الوجوه، وما سواه فإنما يُحب تبعًا لمحبته.

---

(١)، (٢) « قاعدة في المحبة »، لشيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ.

وقد دل على وجوب محبته سبحانه: جميع كتبه المنزلة، ودعوة جميع رسله أجمعين، وفطرته التي فطر عليها عباده، وما رُكب فيها من العقول، وما أسبغ عليهم من النعم؛ فإن القلوب مفطورة مجبولة على محبة من أنعم عليها وأحسن إليها، فكيف بمن كل الإحسان منه، وما بخلقه جميعهم من نعمه وحده لا شريك له، كما قال تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ [النحل : ٥٣] . وما تَعرَّف به إلى عباده من أسمائه الحسنى، وصفاته العليا، وما دلت عليه آثار مصنوعاته: من كماله، ونهاية جلاله، وعظمته، والمحبة له: داعيين الجلال والجمال، والرب تعالى له الكمال المطلق من ذلك، فإنه جميل يحب الجمال، بل الجمال كله له، والإجمال كله منه، فلا يستحق أن يُحبَّ لذاته من كل وجه سواه" . اهـ.

وقال ـ رحمه الله تعالى ـ في "إغاثة اللهفان":

"أصل المحبة المحمودة التي أمر الله تعالى بها، وخلق خلقه لأجلها: هي محبته وحده لا شريك له، المتضمنة لعبادته، دون عبادة ما سواه؛ فإن العبادة تتضمن غاية الحب بغاية الذل، ولا يصلح ذلك إلا لله عز وجل وحده...

ومدار كتب الله تعالى المنزلة، من أولها إلى آخرها، على الأمر بتلك المحبة ولوازمها، والنهي عن محبة ما يضادها وملازمتها، وضرب الأمثال والمقاييس لأهل المحبتين، وذكر قصصهم ومآلهم ومنازلهم وثوابهم وعقابهم...

ولهذا اتفقت دعوة الرسل، من أولهم إلى آخرهم: على عبادة الله وحده لا شريك له، وأصل العبادة وتمامها وكمالها: هو المحبة، وإفراد الرب سبحانه بها، فلا يشرك العبد به فيها غيره" .

الاعتنـــاء بالمحبـــــة :

"وههنا أمر عظيم يجب على اللبيب الاعتناء به، وهو: أن كمال اللذة، والسرور، والفرح، ونعيم القلب، وابتهاج الروح تابع لأمرين:

أحدهما: كمال المحبوب في نفسه وجماله، وإنه أولى بإيثار المحبة من كل ما سواه.

والأمر الثاني: كمال محبته، واستفراغ الوسع في حبه، وإيثار قربه والوصول إليه، على كل شيء.

وكل عاقل يعلم أن اللذة بحصول المحبوب، بحسب قوته ومحبته، فكل ما كانت المحبة أقوى؛ كانت لذة المحب أكمل" (١).

أقسام المحبة:

قال الإمام ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ في "روضة المحبين":

"فإن المحبة ثلاثة أقسام:

محبة الله .. والمحبة له وفيه.. والمحبة معه.

فالمحبة له وفيه: من تمام محبته وموجباتها، لا من قواطعها؛ فإن محبة الحبيب تقتضي محبة ما يحب، ومحبة ما يعين على حبه، ويوصل إلى رضاه وقربه، وكيف لا يحب المؤمن ما يستعين به على مرضاة ربه، ويتوصل به إلى حبه وقربه.

وأما المحبة مع الله: فهي المحبة الشركية، وهي كمحبة أهل الأنداد لأندادهم، كما قال تعالى: ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ** ﴾ [البقرة : ١٦٤] . وأصل الشرك الذي لا يغفره الله، هو الشرك في هذه المحبة؛ فإن المشركين لم يزعموا أن آلهتهم وأوثانهم شاركت الرب سبحانه في خلق السموات والأرض، وإنما كان شركهم بها من جهة محبتها مع الله، فوالوا عليها، وعادوا عليها، وتألهوها، وقالوا هذه آلهة صغار؛ تقربنا إلى الإله الأعظم.

فَفَرْقٌ بين محبة الله أصلا، والمحبة له تبعًا، والمحبة معه شركًا. وعليك بتحقيق هذا

---

(١) « الجواب الكافي » لابن القيم ـ رحمه الله ـ .

الموضع؛ فإنه مفرق الطرق بين أهل التوحيد وأهل الشرك. ويُحكى أن الفضيل دخل على ابنته في مرضها، فقالت له: يا أبت هل تحبني؟ قال: نعم. قالت: لا إله إلا الله، والله ما كنت أظن فيك هذا، ولم أكن أظنك تحب مع الله أحداً، ولكن أفرِدْ الله بالمحبة، واجعل لي منك الرحمة. أي يكون حبك لي حب رحمة جعلها الله في قلب الوالد لولده، لا محبة مع الله، فلله حق من المحبة لا يشركه فيه غيره، وأظلم الظلم: وضع تلك المحبة في غير موضعها، والتشريك بين الله وغيره فيها" . اهـ.

وقال ـ رحمه الله تعالى ـ في "إغاثة اللهفان":

"**فالمحبة النافعة ثلاثة أنواع:** محبة الله.. ومحبة في الله.. ومحبة ما يعين على طاعة الله تعالى، واجتناب معصيته.

والمحبة الضارة ثلاثة أنواع: المحبة مع الله.. ومحبة ما يبغضه الله تعالى.. ومحبة ما تقطع محبته عن محبة الله تعالى أو تنقصها.

فهذه ستة أنواع، عليها مدار محاب الخلق.

فمحبة الله عز وجل: أصل المحاب المحمودة، وأصل الإيمان والتوحيد، والنوعان الآخران تبع لها.

والمحبة مع الله: أصل الشرك والمحاب المذمومة، والنوعان الآخران تبع لها.

ومحبة الصور المحرمة وعشقها من موجبات الشرك" . اهـ.

الأسباب الجالبة للمحبة:

والمقصود بها: الأسباب التي تزيد من حصول المحبة في قلب المؤمن.

قال الإمام ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ في "مدارج السالكين":

"**الأسباب الجالبة للمحبة والموجبة لها، وهي عشرة:**

أحدها: قراءة القرآن بالتدبر والتفهم لمعانيه، وما أُريد به، كتدبر الكتاب الذي

يحفظه العبد ويشرحه ليتفهم مراد صاحبه منه.

الثاني: التقرب إلى الله بالنوافل بعد الفرائض؛ فإنها توصله إلى درجة المحبوبية بعد المحبة.

الثالث: دوام ذكره على كل حال، باللسان والقلب والعمل والحال، فنصيبه من المحبة على قدر نصيبه من هذا الذكر.

الرابع: إيثار محابه على محابك عند غلبات الهوى، والتسنم إلى محابه وإن صعب المرتقى.

الخامس: مطالعة القلب لأسمائه وصفاته، ومشاهدتها ومعرفتها، وتقلبه في رياض هذه المعرفة ومباديها؛ فمن عرف الله بأسمائه وصفاته وأفعاله أحبه لا محالة، ولهذا كانت المعطلة والفرعونية والجهمية قطاع الطريق على القلوب، بينها وبين الوصول إلى المحبوب.

السادس: مشاهدة بره وإحسانه وآلائه، ونعمه الباطنة والظاهرة؛ فإنها داعية إلى محبته.

السابع: وهو من أعجبها: انكسار القلب بكليته بين يدي الله تعالى، وليس في التعبير عن هذا المعنى غير الأسماء والعبارات.

الثامن: الخلوة به وقت النزول الإلهي، لمناجاته وتلاوة كلامه، والوقوف بالقلب، والتأدب بأدب العبودية بين يديه، ثم ختم ذلك بالاستغفار والتوبة.

التاسع: مجالسة المحبين الصادقين، والتقاط أطايب ثمرات كلامهم، كما يُنتَقَى أطايب الثمر، ولا تتكلم إلا إذا ترجحت مصلحة الكلام، وعلمت أن فيه مزيداً لحالك، ومنفعة لغيرك.

العاشر: مباعدة كل سبب يحول بين القلب وبين الله عز وجل.

فمن هذه الأسباب العشرة وصل المحبون إلى منازل المحبة، ودخلوا على الحبيب.

وملاك ذلك كله أمران:

■ استعداد الروح لهذا الشأن.

■ وانفتاح عين البصيرة. وبالله التوفيق" . اهـ.

ومن أعمال القلب التي ينبغي للمسلم والمسلمة. أن يعتنوا به:

الرضى والتسليم:

عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**ذَاقَ طَعْمَ الإِيمَانِ؛ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا ،وَبِالإِسْلامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولا** "(١).

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً ، وَبِالإِسْلامِ دِينًا؛ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ**" (٢).

قال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ في شرح صحيح مسلم:

"**قال صاحب التحرير رحمه الله**: معنى رضيتَ بالشيء: قنعتُ به واكتفيتُ به، ولم أطلب معه غيره.

فمعنى الحديث: لم يطلب غير الله تعالى، ولم يَسْعَ في غير طريق الإسلام، ولم يسلك إلا ما يوافق شريعة محمد ﷺ . ولا شك في أن من كانت هذه صفته فقد خلصت حلاوة الإيمان إلى قلبه، وذاق طعمه.

وقال القاضي عياض رحمه الله: معنى الحديث: صح إيمانه، واطمأنت به نفسه، وخامر باطنه؛ لأن رضاه بالمذكورات؛ دليل لثبوت معرفته، ونفاذ بصيرته، ومخالطة بشاشته قلبه؛ لأن من رضي أمرًا سهل عليه، فكذا المؤمن إذا دخل قلبه الإيمان؛ سهل عليه طاعات الله تعالى، ولذَّت له. والله أعلم" . اهـ.

---

(١) « حديث صحيح » : أخرجه مسلم .

(٢) « حديث صحيح » : أخرجه مسلم .

قال الإمام ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ في "مدارج السالكين":

"وهذان الحديثان عليهما مدار مقامات الدين، وإليهما ينتهي، وقد تضمنا الرضى بربوبيته سبحانه، وألوهيته، والرضى برسوله، والانقياد له، والرضى بدينه، والتسليم له.

ومن اجتمعت له هذه الأربعة: فهو الصِّدِّيق حقًّا، وهي سهلة بالدعوى واللسان، وهي من أصعب الأمور عند الحقيقة والامتحان، ولا سيما إذا جاء ما يخالف هوى النفس ومرادها، من ذلك تبين أن الرضى كان لسانه به ناطقًا، فهو على لسانه لا على حاله.

فالرضى بإلهيته: يتضمن الرضى بمحبته وحده، وخوفه، ورجائه، والإنابة إليه، والتبتل إليه، وانجذاب قوى الإرادة والحب كلها إليه، فعل الراضي بمحبوبه كل الرضى، وذلك يتضمن عبادته، والإخلاص له.

والرضى بربوبيته: يتضمن الرضى بتدبيره لعبده، ويتضمن إفراده بالتوكل عليه، والاستعانة به، والثقة به، والاعتماد عليه، وأن يكون راضيًا بكل ما يُفعل به.

فالأول : يتضمن رضاه بما يُؤمر به.

والثاني: يتضمن رضاه بما يُقدَّر عليه.

وأما الرضى بنبيه رسولاً: فيتضمن كمال الانقياد له، والتسليم المطلق إليه، بحيث يكون أولى به من نفسه، فلا يتلقى الهدى إلا من مواقع كلماته، ولا يحاكم إلا إليه، ولا يحكم عليه غيره، ولا يرضى بحكم غيره ألبتة، لا فى شيء من أسماء الرب وصفاته وأفعاله، ولا في شيء من أذواق حقائق الإيمان ومقاماته، ولا في شيء من أحكام ظاهره وباطنه، لا يرضى في ذلك بحكم غيره، ولا يرضى إلا بحكمه، فإن عجز عنه: كان تحكيمه غيره من باب غذاء المضطر إذا لم يجد ما يقيته إلا من الميتة والدم، وأحسن أحواله أن يكون من باب التراب، الذي إنما يتيمم به عند العجز عن استعمال

الماء الطهور.

وأما الرضى بدينه: فإذا قال أو حكم، أو أمر أو نهى: رضي كل الرضى، ولم يبق في قلبه حرج من حكمه، وسلم له تسليمًا، ولو كان مخالفًا لمراد نفسه أو هواها، أو قول مقلده وشيخه وطائفته، وههنا يوحشك الناس كلهم، إلا الغرباء في العالم، فإياك أن تستوحش من الاغتراب والتفرد؛ فإنه والله عين العزة، والصحبة مع الله ورسوله، وروح الأنس به، والرضى به ربًّا، وبمحمد رسولاً، وبالإسلام دينًا. بل الصادق كلما وجد مس الاغتراب، وذاق حلاوته، وتنسَّم روحه؛ قال: اللهم زدني اغترابًا ووحشة من العالم، وأُنسًا بك. وكلما ذاق حلاوة هذا الاغتراب وهذا التفرد؛ رأى الوحشة عين الأنس بالناس، والذل عين العز بهم، والجهل عين الوقوف مع آرائهم وزبالة أذهانهم، والانقطاع عين التقيد برسومهم وأوضاعهم، فلم يؤثر بنصيبه من الله أحدًا من الخلق، ولم يبع حظه من الله بموافقتهم فيما لا يجدي عليه إلا الحرمان، وغايته مودة بينهم في الحياة الدنيا، فإذا انقطعت الأسباب، وحقت الحقائق، وبُعثِرَ ما في القبور، وحُصِّل ما في الصدور، وبليت السرائر، ولم يجد من دون مولاه الحق من قوة ولا ناصر: تبين له حينئذ مواقع الربح والخسران، وما الذي يخف أو يرجح به الميزان. والله المستعان وعليه التكلان". اهـ.

قال الإمام ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ في "مدارج السالكين":

"وقد أجمع العلماء على أنه مستحب، مُؤكد استحبابه، واختلفوا في وجوبه على قولين، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه يحكيهما على قولين لأصحاب أحمد، وكان يذهب إلى القول باستحبابه. قال: ولم يجيء الأمر به، كما جاء الأمر بالصبر، وإنما جاء الثناء على أصحابه ومدحهم...

فطريق الرضى والمحبة؛ تُسَيِّر العبد وهو مستلق على فراشه؛ فيصبح أمام الركب بمراحل، وثمرة الرضى: الفرح والسرور بالرب تبارك وتعالى". اهـ.

ومن أعمال القلب التي ينبغي للمسلم والمسلمة، أن يعتنوا بها ،

تعظيم شعائر الله تعالى :

قال تعالى : ﴿ ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ (٣٢) ﴾ .

[الحج : ٣٢].

قال الإمام القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ في تفسيره:

"الشعائر: جمع شعيرة، وهو كل شيء لله تعالى، فيه أمر أشعر به وأعلم . . .

فشعائر الله : أعلام دينه، لا سيما ما يتعلق بالمناسك" . اهـ.

وقال الإمام الطبري ـ رحمه الله تعالى ـ في تفسيره :

﴿ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾: فإنها من وجل القلوب من خشية الله، وحقيقة معرفتها بعظمته، وإخلاص توحيده" . اهـ.

فلابد : من تعظيم شعائر الله تعالى في القلب؛ وإن ذلك مما يُعين على : إقامتها، وأدائها على أكمل وجه يحبه الله تعالى، وليس في التعظيم مثل : امتثال الأمر، إخلاصًا، واتباعًا، وإيمانًا، واحتسابًا.

ومن أعمال القلب التي ينبغي للمسلم والمسلمة، أن يعتنوا به:

تعظيم حرمات الله تعالى:

﴿ ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ ﴾[الحج : ٣٠].

قال الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله تعالى ـ في تفسيره :

﴿ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ ﴾ : أي ومن يجتنب معاصيه، ومحارمه، ويكون ارتكابها عظيمًا في نفسه.

﴿ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ ﴾: أي فله على ذلك خير كثير، وثواب جزيل، فكما على فعل الطاعات ثواب كثير وأجر جزيل، كذلك على ترك المحرمات واجتناب المحظورات" . اهـ.

وقال الإمام البغوي ـ رحمه الله تعالى ـ في تفسيره:

﴿ ومن يُعظِّمْ حُرُمات اللَّه ﴾: أي معاصي الله وما نهى عنه، وتعظيمها: ترك ملابستها.

قال الليث: ﴿ حُرُمات اللَّه ﴾ : ما لا يحل انتهاكها.

وقال الزجاج: الحرمة: ما وجب القيام به، وحرم التفريط فيه" . اهـ.

عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: "**الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ؛ اسْتَبْرَأَ لدينه وَعِرْضِه، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ؛ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى؛ يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلا إِنَّ حِمَى اللَّه فِي أَرْضِه مَحَارِمُهُ، أَلا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلا وَهِيَ الْقَلْبُ**" (١) .

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ في "فتح الباري":

"قوله: (**أَلا إِنَّ حِمَى اللَّه فِي أَرْضِه مَحَارِمُهُ**): والمراد بالمحارم: فعل المنهي المحرم، أو ترك المأمور الواجب، ولهذا وقع في رواية أبي فروة التعبير بالمعاصي بدل المحارم.

وقوله " ألا " للتنبيه على صحة ما بعدها، وفي إعادتها وتكريرها دليل على عِظَمِ شأن مدلولها" . اهـ.

وقال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ في شرح صحيح مسلم:

"قوله ﷺ : (**أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلا إِنَّ حِمَى اللَّه فِي أَرْضِه مَحَارِمُهُ**) .

---

(١) حديث صحيح : أخرجه البخاري ومسلم .

معناه: أن الملوك من العرب وغيرهم، يكون لكل ملك منهم حمى يحميه عن الناس، ويمنعهم دخوله، فمن دخله أوقع به العقوبة، ومن احتاط لنفسه لا يقارب ذلك الحمى خوفًا من الوقوع فيه. ولله تعالى أيضًا حمى، وهي محارمه، أي: المعاصي التي حرمها الله، كالقتل، والزنا، والسرقة، والقذف، والخمر، والكذب، والغيبة، والنميمة، وأكل المال بالباطل، وأشباه ذلك.. فكل هذا حمى الله تعالى، من دخله بارتكابه شيئًا من المعاصي؛ استحق العقوبة، ومن قاربه يوشك أن يقع فيه، فمن احتاط لنفسه لم يقاربه، ولا يتعلق بشيء يقربه من المعصية، فلا يدخل في شيء من الشبهات". اهـ.

فلابد: من تعظيم حرمات الله تعالى في القلب، وذلك مما يُعين على اجتناب ما نهى، وتركها ونبذها، وليس في تعظيم حرمات الله تعالى مثل: اجتناب النهي، خوفًا وخشية، وإجلالاً ورهبة.

وأعمال القلوب كثيرة، ومنها ما على سبيل الوجوب، ومنها ما على سبيل الندب، فلابد من الاعتناء بالقلب، والالتزام بما عليه من أعمال وعبادات.

عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ؛ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ؛ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى؛ يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ، كُلُّهُ أَلا وَهِيَ الْقَلْبُ**".

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ في "فتح الباري":

"وخُصَّ القلب بذلك؛ لأنه أمير البدن، وبصلاح الأمير تصلح الرعية، وبفساده تفسد. وفيه تنبيه على تعظيم قدر القلب، والحث على صلاحه، والإشارة إلى أن لطيب الكسب أثرًا فيه. والمراد المتعلق به من الفهم الذي ركبه الله فيه". اهـ.

وقال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ في شرح صحيح مسلم:

"وفي هذا الحديث: تأكيد على السعي في صلاح القلب، وحمايته من الفساد". اهـ.

أعمال القلـــوب كثيرة :

قال الإمام ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ في "مدارج السالكين":

"**وعمل القلب:** كالمحبة له، والتوكل عليه، والإنابة إليه، والخوف منه، والرجاء له، وإخلاص الدين له، والصبر على أوامره، وعن نواهيه، وعلى أقداره، والرضى به وعنه، والموالاة فيه، والمعاداة فيه، والذل له، والخضوع، والإخبات إليه، والطمأنينة به.. وغير ذلك من أعمال القلوب، التي فَرْضُهَا أفرض من أعمال الجوارح، ومستحبها أحب إلى الله من مستحبها، وعمل الجوارح بدونها إما عديم المنفعة، أو قليل المنفعة". اهـ.

وهذا القدر ما اكتفينا به، في بيان ما على القلب من التزام.

ثانيًا : فرائض البدن :

ونقصد بها ما على الجوارح من واجبات، تجب على المسلم في اليوم والليلة، ومن ذلك :

[١] فريضة الصلاة :

وهذه الفريضة عظيمة الشأن في الإسلام ، وقد تهاون بها كثير من الناس ، وقد فُرضت فرضًا جازمًا، لا اختلاف فيه ولا ارتياب ، وذلك في الكتاب والسُّنَّة والإجماع.

أمـــا الكتـــاب :

فقال تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٣].

وقال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وما تُقَدِّمُوا لأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (١١٠) ﴾ [البقرة: ١١٠].

وقال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (٥٦) ﴾ [النور: ٥٦].

وقال تعالى: ﴿ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٣١) ﴾ [الروم: ٣١].

وقال تعالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ (٥) ﴾ [الماعون: ٤ - ٥].

وفي السُّنَّة:

عن طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ، وَلا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلامِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**". فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: "**لا، إِلا أَنْ تَطَوَّعَ**". قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**وَصِيَامُ رَمَضَانَ**". قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: "**لا، إِلا أَنْ تَطَوَّعَ**". قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ. قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: "**لا، إِلا أَنْ تَطَوَّعَ**". قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلا أَنْقُصُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ**" (١).

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رضي الله عنه إِلَى الْيَمَنِ؛ فَقَالَ: "**ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ؛ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**" (٢).

---

(١)، (٢) حديث صحيح: أخرجه البخاري ومسلم.

قال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ في شرح صحيح مسلم:

"**وفي هذا الحديث**: أن الصلاة التي هي ركن من أركان الإسلام، التي أُطلقت في باقي الأحاديث، هي: الصلوات الخمس، وأنها في كل يوم وليلة، على كل مكلف بها، وقولنا "بها" احتراز من الحائض والنفساء؛ فإنها مكلفة بأحكام الشرع، إلا الصلاة وما أُلحق بها، مما هو مقرر في كتب الفقه". اهـ.

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: "**بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**". متفق عليه.

قال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ في شرح صحيح مسلم:

"إن هذا الحديث أصل عظيم، في معرفة الدين، وعليه اعتماده، وقد جَمعَ أركانه. والله أعلم". اهـ.

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**" (١).

عنْ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "**إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلاةِ**" (٢).

عنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخْدَجِيَّ، سَمِعَ رَجُلاً بِالشَّامِ يُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: الْوِتْرُ وَاجِبٌ. قَالَ الْمُخْدَجِيُّ: فَرُحْتُ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَاعْتَرَضْتُ لَهُ وَهُوَ رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ. فَقَالَ عُبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، مَنْ جَاءَ بِهِنَّ، لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ: كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ: فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ،**

---

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد، والترمذي، وانظر «صحيح الجامع».

(٢) حديث صحيح: أخرجه مسلم.

وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّة " (١) .

وفي هذه الأحاديث: تأكيد فرضية ووجوب الصلاة.

وأمـــا الإجمـــاع:

"فأجمعت الأمة: على أن الصلوات الخمس فرض عين، وأجمعوا أنه لا فرض عين سواهن" (٢) .

ومن عِظَمِ شأن الصلاة، وجلالة قدرها، وخطر فرضيتها: أنها فرضت على النَّبي ﷺ، وعلى الأمة، في ليلة الإسراء والمعراج، وقد فُرضت خمسين صلاة، وما زال رسول الله ﷺ يُراجِع ربَّه؛ حتى خففها إلى خمس صلوات عملاً، وجعلها خمسين أجرًا.

(١) حديث صحيح : أخرجه مالك ، وأحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجة ، وانظر « صحيح الجامع الصغير » .

(٢) انظر : « المجموع شرح المهذب » ، للإمام النووي ، « والمغني » لابن قدامة ، وجميع كتب الفقه .

obeikandl.com

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"فَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلاةً؛ فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى آتِيَ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: مَاذَا افْتَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلاةً. قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لا تُطِيقُ ذَلِكَ. فَرَاجَعْتُ رَبِّي فَوَضَعَ عَنِّي شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ؛ فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لا تُطِيقُ ذَلِكَ. فَرَاجَعْتُ رَبِّي. فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُونَ، لا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ. فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى. فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ. فَقُلْتُ: قَدْ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي"** (١).

وفيما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رضي الله عنهما **"فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لأُمَّتِكَ. قَالَ: سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ، وَلَكِنِّي أَرْضَى وَأُسَلِّمُ. قَالَ: فَلَمَّا جَاوَزْتُ نَادَى مُنَادٍ: أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي"**.

فَفَرْضٌ على كل مسلم ومسلمة ـ إلا الحائض والنفساء ـ: إقامة وأداء الصلوات المفروضات في كل يوم وليلة.

وهذه الصلوات المفروضات في اليوم والليلة: خمس صلوات.

وهذه الصلوات الخمس المفروضات هن: صلاة الظهر، وصلاة العصر، وصلاة المغرب، وصلاة العشاء، وصلاة الفجر.

و"**المراد بإقام الصلاة**: المداومة عليها، أو مطلق الإتيان بها". "فتح الباري".

قال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ في شرح صحيح مسلم:

"**وأما معنى إقامة الصلاة فقيل فيه قولان:**

أحدهما: أنه إدامتها والمحافظة عليها.

والثاني: إتمامها على وجهها. قال أبو علي الفارسي: والأول أشبه.

---

(١) حديث صحيح: أخرجه ابن ماجة، والنسائي، وانظر: «صحيح الجامع».

قلت: وقد ثبت في الصحيح أن رسول ﷺ قال: "**اعتدلوا في الصفوف؛ فإن تسوية الصف من إقامة الصلاة**". معناه والله أعلم: من إقامتها المأمور بها في قوله تعالى ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾. وهذا يرجح القول الثاني. والله أعلم". اهـ.

ومما يلتحق بالصلاة: الطهارة. إذ هي شرط من شروط صحة الصلاة.

قال ابن المنذر ـ رحمه الله تعالى ـ في "الأوسط":

"أوجب الله تعالى الطهارة للصلاة في كتابه، ودلت الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ على وجوب فرض الطهارة للصلاة، واتفق علماء الأمة أن الصلاة لا تجزي إلا بها، إذا وجد السبيل إليها". اهـ.

قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا (٤٣) ﴾[النساء: ٤٣].

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة: ٦].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**" (١).

---

(١) حديث صحيح :متفق عليه .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **"لا تُقْبَلُ صَلاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ"** (١).

قال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ في شرح صحيح مسلم:

"هذا الحديث: نص في وجوب الطهارة للصلاة، وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة". اهـ.

ومعلوم أن الطهارة أنواع، أي لكل حَدَثٍ نوع الطهارة الخاصة به.

فالحدث الأصغر: وهو ما خرج من السبيلين، أو من أحدهما، كالبول، أو الغائط، أو المذي، أو الوَدْي، أو الريح، أو الضراط.. فكل هذا يجب منه الوضوء فحسب، وهذا إذا قدر على الوضوء، أو عند وجود الماء، أما إذا لم يقدر على الوضوء، كأن كان مريضًا يخشى استعمال الماء، أو عُدِمَ الماء، فله أن يتيمم، وذلك على ما جاء في الآيتين السابقتين.

وأما الحدث الأكبر: وهو خروج المني ـ من الرجل أو المرأة ـ بنحو جماع، أو غيره، وكذا هو حيض المرأة، أو نفاسها.. فهذا يجب منه الغسل، إن قَدِرَ عليه، وإلا فالتيمم، وأحكام الطهارة بأنواعها، مبسوطة في كتب الفقه، فليرجع إلى التوسع فيها من أراد.

[٢] فريضة الصيام:

وهذه الفريضة الثانية، من فرائض البدن، وهي صوم شهر رمضان.. والالتزام بهذه الفريضة ليس التزامًا يوميًّا، إنما هو التزام في هذا الشهر من كل عام.

وقد ثبتت فرضيته، بالكتاب، والسُّنَّة، والإجماع.

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ من

(١) حديث صحيح: أخرجه مسلم.

قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٨٣) ﴾ [البقرة : ١٨٣] .

قال الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله تعالى ـ في تفسيره :

"يقول تعالى مخاطبًا للمؤمنين من هذه الأمة، وآمرًا لهم بالصيام، وهو الإمساك عن الطعام والشراب والوقاع، بنية خالصة لله عز وجل؛ لما فيه من زكاة النفوس، وطهارتها،وتنقيتها من الأخلاط الرديئة،والأخلاق الرذيلة،وذكر أنه كما أوجبه عليهم، فقد أوجبه على من كان قبلهم، فلهم فيه أسوة، وليجتهد هؤلاء في أداء هذا الفرض أكمل مما فعله أولئك،كما قال تعالى : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ [المائدة:٤٨] .

ولهذا قال ههنا : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٨٣) ﴾ [البقرة : ١٨٣] ، لأن الصوم فيه تزكية للبدن، وتضييق لمسالك الشيطان .

ولهذا ثبت في الصحيحين: "**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء**" . ثم بين مقدار الصوم وأنه ليس في كل يوم؛ لئلا يشق على النفوس فتضعف عن حمله وأدائه، بل في أيام معدودات. وقد كان هذا في ابتداء الإسلام، يصومون من كل شهر ثلاثة أيام، ثم نُسخ ذلك بصوم شهر رمضان" . اهـ.

وقال تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (١٨٥) ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قال الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله تعالى ـ في تفسيره :

"قوله: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ هذا إيجاب حتم على من شهد

استهلال الشهر، أي كان مقيمًا في البلد حين دخل شهر رمضان، وهو صحيح في بدنه: أن يصوم لا محالة". اهـ.

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ"**. متفق عليه.

"وأجمع المسلمون على وجوب صيام شهر رمضان" (١).

هذا، ومع تأكد فرضية صيام شهر رمضان، إلا أن الله تعالى قد جعل له جزاءً وثوابًا مخصوصًا.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"**. متفق عليه.

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ في "فتح الباري":

"**والمراد بالإيمان**: الاعتقاد بحق فرضية صومه، وبالاحتساب: طلب الثواب من الله تعالى.

وقال الخطابي: احتسابًا: أي عزيمة. وهو أن يصومه على معنى الرغبة في ثوابه، طيبة نفسه بذلك، غير مستثقل لصيامه، ولا مستطيل لأيامه".

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلا الصَّوْمَ؛ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ"**. متفق عليه.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا، إِلَى سَبْعمائَة ضعْف، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلا الصَّوْمَ؛ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ؛ يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ،**

(١) «المغني» لابن قدامة.

وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلَخُلُوفُ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ". متفق عليه.

فباجتماع فرضية صيام شهر رمضان، وحصول هذا الأجر المخصوص؛ ينبغي لكل مسلم ومسلمة، أن لا يتهاون بأمر هذه الفريضة، بل يتقي الله تعالى، وليمتثل أمره، ويقم فرضه.

[٣] فريضة الحج:

وهو فرض على المستطيع، كما دلَّ على ذلك الكتاب، والسُّنَّة ، والإجماع.. والالتزام بهذه الفريضة ليس يوميًّا أيضًا، إنما هو التزام في عامه، وبحسب الاستطاعة.

قال تعالى : ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ**﴾ [آل عمران: ٩٧].

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ"**. متفق عليه.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **"أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا"**. فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلاثًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ"**. ثُمَّ قَالَ: **"ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ"**.

قال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ في شرح صحيح مسلم:

"واعلم أن الحج: فرض عين، على كل مكلف، حر، مسلم، مستطيع.

وأجمعوا: على أنه لا يجب الحج ولا العمرة في عمر الإنسان إلا مرة واحدة، إلا أن ينذر؛ فيجب الوفاء بالنذر بشرطه، وإلا إذا دخل مكة أو حرمها لحاجة لا تتكرر،

من تجارة، أو زيارة، ونحوهما، ففي وجوب الإحرام بحج أو عمرة خلاف للعلماء، وهما قولان للشافعي: أصحهما: استحبابه، والثاني: وجوبه، بشرط ألا يدخل لقتال، ولا خائفًا من ظهوره وبروزه.

واختلفوا في وجوب الحج: هل هو على الفور أو التراخي؟ فقال الشافعي وأبو يوسف وطائفة: هو على التراخي، إلا أن ينتهي إلى حال يظن فواته لو أخره عنها. وقال أبو حنيفة ومالك وآخرون: هو على الفور. والله أعلم" . اهـ.

وقد وردت السنة ببيان فضل الحج:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "**إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ**". قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ ، قَالَ: "**جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**". قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: "**حَجٌّ مَبْرُورٌ**" (١) .

وعَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ أَفَلا نُجَاهِدُ؟قَالَ: "**لا؛ لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ ،حَجٌّ مَبْرُورٌ**» (٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « **مَنْ حَجَّ لِلَّهِ ، فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ ؛ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ** » (٣) .

[٤] فرض الحجاب على المرأة:

ومن فرائض البدن المختصة بالمرأة، والتي يلزمها الالتزام بها في اليوم والليلة: الحجاب الشرعي.

■ وتحجب المرأة المسلمة دين:

فهو ليس من العادات أو التقاليد ،كما أنه ليس حرية شخصية ،وهو أيضًا ليس ذوقًا من الأذواق المختلفة والشائعة بين الناس.

---

(١)، (٢)، (٣) حديث صحيح : متفق عليه .

■ **وتحجب المرأة المسلمة شرع:**

لستر العورات ، ولصون المرأة وحفظها ، ولصيانة الرجل عن الفاحشة، وحماية المجتمع من أرجاس الموبقات.

■ **وتحجب المرأة المسلمة لشيئين:**

لستر البدن، وما يظهر من مفاتنها ، ولستر الزينة، وما يبدو منها.

■ **وتحجب المرأة المسلمة التزام:**

■لأمر الله تعالى. ■احتسابًا للأجر والثواب.

■تخلقًا بِخُلُقِ الْعِفَّة. ■درءًا للفتنة عن نفسها.

■درءًا للفتنة عن غيرها ، فهي ترتديه: إيمانًا بفرضيته.

قال تعالى: ﴿ **وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ** ﴾[النور: ٣١].

وقال تعالى: ﴿ **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ** ﴾.

[الأحزاب: ٣٣].

وقال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا (٥٩)** ﴾.

[الأحزاب: ٥٩].

فقد اشتملت هذه الآيات العظيمة، على بيان الأمر بالحجاب والنهي عن التبرج ، وكما هو واضح: فإن الأمر والنهي الوارد فيها، إنما هو من عند الله تعالى.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرجت استشرفها الشيطان** » (١).

---

(١) حديث صحيح :أخرجه الترمذي ، وانظر : «صحيح الجامع الصغير» للعلامة الألباني -رحمه الله- .

وحجاب المرأة المسلمة ليس ارتجاليًا ، أو بهوى وذوق المرأة ، أو الرجل، أو المجتمع، وإنما هو بشروط لابد من توافرها فيه، وهي:

- **الشرط الأول**: استيعاب جميع البدن .
- **الشرط الثاني**: أن يكون فضفاضًا غير ضيق.
- **الشرط الثالث**: أن يكون صفيقًا لا يَشِفُّ.
- **الشرط الرابع**: أن لا يكون زينةً في نفسه.
- **الشرط الخامس**: أن لا يكون مبخرًا مطيبًا.
- **الشرط السادس**: أن لا يشبه ثياب الرجل.
- **الشرط السابع**: أن لا يشبه ثياب الكافرات.
- **الشرط الثامن**: أن لا يكون ثياب شهرة.

فيا أيتها المرأة المسلمة: زوجة كانت، أو أمًا، أو أختًا، أو ذات رحم.. اتقِ الله تعالى؛ فامتثلي أمره.

ذلك أن الآمر بالحجاب، والموجب للتستر هو الله تعالى، فهو ـ أي الحجاب ـ ليس من اجتهاد أهل العلم.. أو استحسان ذوي الصلاح.. ولكنه شرعٌ شرعه الله تعالى وفرضه على المسلمين رجالاً ونساءً.

والمرأة المسلمة إذ تلتزم ذلك؛ فإنما تلتزمه طاعةً وقيامًا بفرض فُرض عليها كالصلاة، والصوم، وسائر المفروضات.

ثالثًا: فرائض المال:

إن المال هو مال الله تعالى، وقد جعل الله تعالى الناسَ مُستخلفين فيه.

قال تعالى: ﴿ آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴿٧﴾ ﴾ [الحديد: ٧].

قال الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله تعالى ـ في تفسيره:

"أمر تبارك وتعالى بالإيمان به وبرسوله، على الوجه الأكمل، والدوام والثبات على ذلك والاستمرار ، وحث على الإنفاق ﴿ **مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ** ﴾ ، أي مما هو معكم على سبيل العارية؛ فإنه قد كان في أيدي من قبلكم، ثم صار إليكم، فأرشد الله تعالى إلى استعمال ما استُخلِفْتُم فيه من المال في طاعته، فإن تفعلوا، وإلا حاسبكم عليه، وعاقبكم لترككم الواجبات فيه.

وقوله تعالى:﴿ **مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ** ﴾ . فيه إشارة إلى أنه سيكون مخلفًا عنك، فلعل وارثك أن يطيع الله فيه؛ فيكون أسعد بما أنعم الله به عليك منك، أو يعصي الله فيه؛ فتكون قد سعيت في معاونته على الإثم والعدوان ،وروى الإمام أحمد في « مسنده » عن مطرف، يعني ابن عبد الله بن الشخير، عن أبيه قال: انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو يقول: ﴿ **أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ** ﴾ . **يقول ابن آدم مالي مالي، وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت**" ورواه مسلم من حديث شعبة به، وزاد: "**وما سوى ذلك فذاهب وتاركه للناس**".

وقوله تعالى: ﴿ **فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ** ﴾ : ترغيب في الإيمان والإنفاق في الطاعة". انتهى بتصرف يسير .

ومما جعله الله تعالى واجبًا في المال:

[١] إيتاء الزكاة:

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ في "فتح الباري" :

"والمراد بإيتاء الزكاة: إخراج جزء من المال، على وجه مخصوص" . اهـ.

وهي واجبة بالكتاب، والسُّنَّة ، والإجماع.

قال ابن قدامة ـ رحمه الله تعالى ـ في "المغني" :

"والزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة ، وهي واجبة بكتاب الله تعالى، وسُنَّة

رسوله ﷺ وإجماع أمته.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿ وآتوا الزكاة ﴾.

وأما السنة: فإن النَّبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن، فقال: "**أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة؛ تؤخذ من أغنيائهم؛ فترد في فقرائهم**". متفق عليه. في آي وأخبار سوى هذين كثيرة، وأجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها.

واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها، فروى البخاري بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما تُوفي النَّبي ﷺ وكان أبو بكر، وكَفَرَ مَنْ كَفَرَ من العرب، فقال عمر: كيف تُقاتل الناس؛ وقد قال رسول الله ﷺ: "**أُمرت أن أقاتل الناسَ حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله**"؟، فقال رضي الله عنه: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عَنَاقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال؛ فعرفت أنه الحق". اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ في "فتح الباري":

"والزكاة أمر مقطوع به في الشرع، يستغني عن تكلف الاحتجاج له، وإنما وقع الاختلاف في فروعه، وأما أصل فرضية الزكاة فمن جحدها كفر". اهـ.

وقد أكد وجوبَها، والترهيبُ من منعها وعدم إخراجها.

قال تعالى: ﴿ والَّذين يكْنزُونَ الذَّهب والْفضَّةَ ولا يُنفقُونها في سَبيلِ اللَّه فَبَشّرْهُم بعَذَابٍ أَليمٍ (٣٤) يوْمَ يُحْمَىٰ عَليْهَا في نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بها جباهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنزُونَ (٣٥) ﴾[التوبة: ٣٤ ـ ٣٥].

وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: "**تَأْتي الإبِلُ عَلَى صَاحبهَا، عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، إذَا هُوَ لَمْ يُعْط فيهَا حَقَّهَا؛ تَطَؤُهُ بأَخْفَافهَا، وتَأْتي الْغَنَمُ عَلَى صَاحبهَا، عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، إذَا لَمْ يُعْط فيهَا حَقَّهَا؛ تَطَؤُهُ بأَظْلافهَا وَتَنْطَحُهُ بقُرُونهَا**".

وَقَالَ: "**وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ**". قَالَ: "**وَلا يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ، لَهَا يُعَارٌ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ. فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا؛ قَدْ بَلَّغْتُ، وَلا يَأْتِي بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ. فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا؛ قَدْ بَلَّغْتُ**". متفق عليه.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ: مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ، لَهُ زَبِيبَتَانِ، يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ، يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ**". ثُمَّ تَلا: ﴿**وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ**﴾ الآية [آل عمران : ١٨٠] متفق عليه.

وغير هذا من الأدلة كثير، في بيان إثم مانع الزكاة.

والزكاة أنواع: فمنها:

- **زكاة النقدين**: الذهب والفضة.
- **وزكاة النَّعَم**: وهي الإبل، والبقر، والغنم.
- **وزكاة الزروع**: الحنطة، والشعير، والزبيب، والتمر.

وللزكاة شروط: ومن أهم شروطها: بلوغ النصاب، وتمام الحول.

فلا زكاة في ما لا يبلغ النصاب، ولم يتم حوله.

وللزكاة مصارف: ومصارفها ثمانية، مذكورة في قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٦٠)**﴾ [التوبة: ٦٠].

قال الإمام البيضاوي ـ رحمه الله تعالى ـ في تفسيره:

"أي الزكوات لهؤلاء المعدودين دون غيرهم.

﴿**لِلْفُقَرَاءِ**﴾ من لا مال له،ولا كسب يقع موقعًا من حاجته . من الفقار؛ كأنه أصيب فقاره.

﴿ والمساكين ﴾ من له مال، أو كسب لا يكفيه .من السكون؛كأن العجز أسكنه، ويدل عليه قوله تعالى:﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ ﴾ [الكهف: ٨٨] وأنه ﷺ كان يسأل المسكنة ويتعوذ من الفقر. وقيل بالعكس لقوله تعالى: ﴿ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ (١٦) ﴾ [البلد : ١٦] .

﴿ والعاملين عليها ﴾ الساعين في تحصيلها وجمعها.

﴿ والمؤلفة قلوبهم ﴾ قوم أسلموا ونيتهم ضعيفة فيه، فيستألف قلوبهم. أو أشراف قد يترتب بإعطائهم ومراعاتهم إسلام نظرائهم،وقد أعطى رسول الله ﷺ عُيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، والعباس بن مرداس لذلك. وقيل أشراف يستألفون على أن يسلموا، فإن النَّبي ﷺ كان يعطيهم. والأصح أنه كان يعطيهم من خُمس الخُمس، الذي كان خاص ماله، وقد عد منهم من يؤلف قلبه بشيء منها على قتال الكفار ومانعي الزكاة. وقيل كان سهم المؤلفة لتكثير سواد الإسلام، فلما أعزه الله وأكثر أهله سقط.

﴿ وفي الرقاب ﴾ وللصرف في فك الرقاب، بأن يعاون المكاتب بشيء منها على الأداء .وقيل بأن تبتاع الرقاب فتعتق.وبه قال مالك وأحمد .أو بأن يفدي الأسارى.

﴿ والغارمين ﴾ والمديونين لأنفسهم في غير معصية، ومن غير إسراف، إذا لم يكن لهم وفاء، أو لإصلاح ذات البين، وإن كانوا أغنياء؛ لقوله ﷺ :"**لا تحل الصدقة لغني، إلا لخمسة: لغازٍ في سبيل الله، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين، فأهدى المسكين للغني، أو لعامل عليها**" .

﴿ وفي سبيل الله ﴾ وللصرف في الجهاد، بالإنفاق على المتطوعة، وابتياع الكراع والسلاح. وقيل وفي بناء القناطر والمصانع.

﴿ وابن السبيل ﴾ المسافر المنقطع عن ماله" . اهـ.

وهذه الفريضة ـ فريضة الزكاة ـ ليست يومية، فيتوهم أنها من الالتزام اليومي للمسلم والمسلمة، ولكنها كما قلنا، عند بلوغ النصاب، وتمام الحول.

ومن فرائض المال ـ أيضاً ـ والتي ينبغي لكل مسلم ومسلمة أن يلتزمها :

النفقات الواجبة والتي هي على من وجبت عليه نفقتهم، ومن ذلك:

نفقة الـــزوج على زوجـــه :

قال ابن قدامة ـ رحمه الله تعالى ـ في "المغني" :

"نفقة الزوجة واجبة بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ ﴾ [الطلاق : ٧].

ومعنى : ﴿ قُدِرَ عَلَيْهِ ﴾ أي: ضُيِّق عليه. ومنه قوله سبحانه: ﴿ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ ﴾ [الإسراء : ٣٠] . أي: يوسع لمن يشاء، ويضيق على من يشاء.

وقال الله تعالى: ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾. [الأحزاب : ٥٠] .

وأما السنة: فما روى جابر، أن رسول الله ﷺ خطب الناس، فقال: "**اتقوا الله في النساء؛ فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**". رواه مسلم، وأبو داود، ورواه الترمذي، بإسناده عن عمرو بن الأحوص .

وقال رسول الله ﷺ : "**ألا إن لكم على نسائكم حقًّا، ولنسائكم عليكم حقًّا، فأما حقكم على نسائكم: فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم: أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن**".

وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وجاءت هند إلى رسول الله ﷺ ؛ فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل

شحيح، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي. فقال: "**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**". متفق عليه. وفيه دلالة على وجوب النفقة لها على زوجها، وأن ذلك مقدر بكفايتها، وأن نفقة ولده عليه دونها مقدر بكفايتهم، وأن ذلك بالمعروف، وأن لها أن تأخذ ذلك بنفسها من غير علمه؛ إذا لم يعطها إياه.

وأما الإجماع: فاتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن، إذا كانوا بالغين، إلا الناشز منهن. ذكره ابن المنذر وغيره.

وفيه ضرب من العبرة، وهو أن المرأة محبوسة على الزوج؛ يمنعها من التصرف والاكتساب؛ فلا بد من أن ينفق عليها، كالعبد مع سيده.

قال أبو القاسم رحمه الله تعالى: (وعلى الزوج نفقة زوجته، ما لا غناء بها عنه، وكسوتها).

وجملة الأمر: أن المرأة إذا سلمت نفسها إلى الزوج، على الوجه الواجب عليها؛ فلها عليه جميع حاجتها: من مأكول، ومشروب، وملبوس، ومسكن.

قال أصحابنا: ونفقتها معتبرة بحال الزوجين جميعًا: فإن كانا موسرين؛ فعليه لها نفقة الموسرين.. وإن كانا معسرين؛ فعليه نفقة المعسرين.. وإن كانا متوسطين؛ فلها عليه نفقة المتوسطين.. وإن كان أحدهما موسرًا، والآخر معسرًا؛ فعليه نفقة المتوسطين، أيهما كان الموسر.

والنفقة مقدرة بالكفاية، وتختلف باختلاف من تجب له النفقة في مقدارها.

وبهذا قال أبو حنيفة، ومالك. وقال القاضي: هي مقدرة بمقدار لا يختلف في القلة والكثرة". اهـ.

نفقة الوالدين، والأولاد:

قال ابن قدامة - رحمه الله تعالى - في "المغني":

"قال (ويُجبر الرجل على نفقة والديه، وولده، الذكور والإناث، إذا كانوا فقراء،

وكان له ما ينفق عليهم).

الأصل في وجوب نفقة الوالدين والمولودين: الكتاب، والسُنة، والإجماع :

أما الكتاب :فقول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[الطلاق : ٦] . أوجب أجر رضاع الولد على أبيه. وقال سبحانه: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[البقرة : ٢٣٣] . وقال سبحانه: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾[الإسراء : ٢٣] ، ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما.

ومن السُّنّة: قول النَّبي ﷺ لهند: "**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**" . متفق عليه. وروت عائشة، أن النَّبي ﷺ قال: "**إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه**" . رواه أبو داود.

وأما الإجماع:فحكى ابن المنذر قال: أجمع أهل العلم: على أن نفقة الوالدين الفقيرين، اللذين لا كسب لهما، ولا مال: واجبة في مال الولد. وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم: على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال، الذين لا مال لهم. ولأن ولد الإنسان بعضه، وهو بعض والده، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله، كذلك على بعضه وأصله. إذا ثبت هذا؛ فإن الأم تجب نفقتها، ويجب عليها أن تنفق على ولدها إذا لم يكن له أب، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي، وحكي عن مالك: أنه لا نفقة عليها، ولا لها؛ لأنها ليست عصبة لولدها. ولنا قوله سبحانه: ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾.

وقال النَّبي ﷺ لرجل سأله: من أُبر ؟ ، قال: "**أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أباك، ثم الأقرب فالأقرب**" . رواه أبو داود. ولأنها أحد الوالدين، فأشبهت الأب، ولأن بينهما قرابة توجب رد الشهادة، ووجوب العتق، فأشبهت الأب. فإن أعسر الأب، وجبت النفقة على الأم، ولم ترجع بها عليه إن أيسر.

وقال أبو يوسف ومحمد: ترجع عليه. ولنا: أن من وجب عليه الإنفاق بالقرابة، لم يرجع به؛ كالأب". اهـ.

ومن فرائض المال ـ أيضًا ـ والتي ينبغي لكل مسلم ومسلمة أن يلتزمها:

إيتـــاء اليتيـــم مالـــــه:

قال تعالى: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾﴾ [النساء: ٢].

قال العلامة الشوكاني ـ رحمه الله تعالى ـ في تفسيره:

" والإيتاء: الإعطاء. واليتيم: من لا أب له. وقد خصصه الشرع بمن لم يبلغ الحلم". اهـ.

وقال الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله تعالى ـ في تفسيره:

"يأمر تعالى بدفع أموال اليتامى إليهم؛ إذا بلغوا الحلم، كاملة موفرة، وينهى عن أكلها وضمها إلى أموالهم؛ ولهذا قال: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾.

قال سفيان الثوري عن أبي صالح: لا تعجل بالرزق الحرام قبل أن يأتيك الرزق الحلال الذي قُدِّرَ لك. وقال سعيد بن جبير: لا تتبدلوا الحرام من أموال الناس بالحلال من أموالكم. يقول: لا تبذروا أموالكم الحلال، وتأكلوا أموالهم الحرام. وقال سعيد بن المسيب والزهري: لا تعط مهزولاً، وتأخذ سمينًا. وقال إبراهيم النخعي والضحاك: لا تعط زائفًا، وتأخذ جيدًا. وقال السُّدِّي: كان أحدهم يأخذ الشاة السمينة من غنم اليتيم، ويجعل مكانها الشاة المهزولة، ويقول: شاة بشاة. ويأخذ الدرهم الجيد، ويطرح مكانه الزيف، ويقول: درهم بدرهم.

وقوله ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾: قال مجاهد، وسعيد بن جبير، ومقاتل بن حيان، والسُّدِّي، وسفيان بن حسين: أي لا تخلطوها فتأكلوها جميعًا.

وقوله: ﴿ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾: قال ابن عباس: أي إثمًا كبيرًا عظيمًا". اهـ.

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا (١٠) ﴾ [النساء: ١٠].

فهذا وعيد من الله تعالى، أوعد به من أكل مال اليتيم ظلمًا.

قال الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله تعالى ـ في تفسيره:

"عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لما نزلت ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا ﴾ انطلق من كان عنده يتيم؛ فعزل طعامه من طعامه، وشرابه من شرابه، فجعل يفضل الشيء، فيحبس له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ؛ فأنزل الله: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٠]. قال: فخلطوا طعامهم بطعامهم، وشرابهم بشرابهم". اهـ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**". قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟، قَالَ: "**الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاتِ**". متفق عليه.

وفي هذا الحديث: أن أكل مال اليتيم من الموبقات، وهي المُهلكات لصاحبها.

ولكن قد بين الله تعالى كيف يعمل الولي،أو الوصي في مال اليتيم؛ فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (١٥٢) ﴾[الأنعام: ١٥٢].

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا (٣٤) ﴾[الإسراء: ٣٤].

قال العلامة الشوكاني ـ رحمه الله تعالى ـ في تفسيره:

"أي لا تتعرضوا له بوجه من الوجوه، إلا بالخصلة ﴿ بالتي هي أَحْسَنُ ﴾ من غيرها، وهي: ما فيه صلاحه وحفظه وتنميته، فيشمل كل وجه من الوجوه التي فيها نفع لليتيم، وزيادة في ماله.

وقيل: المراد بالتي هي أحسن التجارة.

﴿ حتَى يبلُغ أشُدَه ﴾ أي إلى غاية، هي أن يبلغ اليتيم أشده، فإن بلغ ذلك؛ فادفعوا إليه ماله، كما قال تعالى: ﴿ فإنْ آنستم منهم رشْدا فادفعوا إليهم أموالهم ﴾

واختلف أهل العلم في «الأَشُد»، فقال أهل المدينة: بلوغه وإيناس رشده. وقال أبو حنيفة: خمس وعشرون سنة. وقال عبدالرحمن بن زيد بن أسلم: هو البلوغ. وقيل: إنه انتهاء الكهولة.

والأولى في تحقيق بلوغ الأشد: أنه البلوغ إلى سن التكليف، مع إيناس الرشد، وهو أن يكون في تصرفاته بماله سالكًا مسلك العقلاء، لا مسلك أهل السَّفه والتبذير، ويدل على هذا قوله تعالى في سورة النساء: ﴿ وابتلُوا اليتامى حتَّى إذَا بلَغُوا النِكَاحَ فإنْ آنستُم منْهُم رُشْدًا فَادْفَعُوا إليهِم أَمْوَالَهُمْ ﴾ فجعل بلوغ النكاح، وهو بلوغ سن التكليف مقيدًا بإيناس الرشد". اهـ.

وقال ـ رحمه الله تعالى ـ في تفسير آية الإسراء:

"لما ذكر سبحانه النهي عن إتلاف النفوس، أتبعه بالنهي عن إتلاف الأموال، وكان أهمها بالحفظ والرعاية مال اليتيم؛ فقال: ﴿ ولا تقْربُوا مالَ اليتيمِ ﴾. والنهي عن قربانه مبالغة في النهي عن المباشرة له وإتلافه، ثم بين سبحانه أن النهي عن قربانه، ليس المراد منه النهي عن مباشرته فيما يصلحه ويفسده، بل يجوز لولي اليتيم أن يفعل في مال اليتيم ما يصلحه، وذلك يستلزم مباشرته، فقال: ﴿ إلاَّ بالَّتي هي أحسنُ ﴾ أي إلا بالخصلة التي هي أحسن الخصال، وهي حفظه، وطلب الربح فيه،

والسعي فيما يزيد به" . اهـ.

وبيَّن الله تعالى للولي أو الوصي، كيف يأكل من مال اليتيم بالمعروف.

قال سبحانه وتعالى : ﴿ **وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا** (٦) ﴾ [النساء: ٦].

قال العلامة الشوكاني ـ رحمه الله تعالى ـ في تفسيره:

﴿ **وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ** ﴾ : الابتلاء: الاختبار، وقد اختلفوا في معنى الاختبار، فقيل: هو أن يتأمل الوصي أخلاق يتيمه؛ ليعلم بنجابته، وحسن تصرفه؛ فيدفع إليه ماله إذا بلغ النكاح، وآنس منه الرشد. وقيل معنى الاختبار: أن يدفع إليه شيئًا من ماله، ويأمره بالتصرف فيه؛ حتى يعلم حقيقة حاله. وقيل معنى الاختبار: أن يرد النظر إليه في نفقة الدار؛ ليعرف كيف تدبيره، وإن كانت جارية رد إليها ما يرد إلى ربة البيت من تدبير بيتها. والمراد ببلوغ النكاح بلوغ الحلم لقوله تعالى ﴿ **وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ** ﴾ [النور : ٥٩] ، ومن علامات البلوغ الإنبات، وبلوغ خمس عشرة سنة...

وقال مالك وأبو حنيفة وغيرهما: لا يحكم لمن لم يحتلم بالبلوغ إلا بعد مضي سبع عشرة سنة، وهذه العلامات تعم الذكر والأنثى، وتختص الأنثى بالحبل والحيض. قوله ﴿ **فَإِنْ آنَسْتُم** ﴾ أي: أبصرتم ورأيتم، ومنه قوله ﴿ **آنَسَ مِن جَانِبِ الطُّورِ نَارًا** ﴾ . [القصص :٢٩] .

قال الأزهري: تقول العرب اذهب فاستأنس هل ترى أحداً، معناه: تبصر، وقيل: هو هنا بمعنى وجد وعلم: أي فإن وجدتم وعلمتم منهم رشداً. وقراءة الجمهور ﴿ **رُشْدًا** ﴾ بضم الراء وسكون الشين. وقرأ ابن مسعود والسلمي وعيسى الثقفي بفتح الراء والشين، قيل هما لغتان، وقيل: هو بالضم مصدر رشد وبالفتح مصدر رشد.

قوله : ﴿ ولا تأكلوها إسرافًا وبدارًا أن يكبروا ﴾ : الإسراف في اللغة: الإفراط ومجاوزة الحد. وقال النضر بن شميل: السرف والتبذير، والبدار المبادرة.

﴿ أن يكبروا ﴾: أي لا تأكلوا أموال اليتامى أكل إسراف وأكل مبادرة لكبرهم. أو لا تأكلوا لأجل السرف ولأجل المبادرة. أو لا تأكلوها مسرفين ومبادرين لكبرهم، وتقولوا ننفق أموال اليتامى فيما نشتهي؛ قبل أن يبلغوا فينتزعوها من أيدينا.

قوله : ﴿ ومن كان غنيًا فليستعفف ومن كان فقيرًا فليأكل بالمعروف ﴾ : بين سبحانه ما يحل لهم من أموال اليتامى، فأمر الغني بالاستعفاف، وتوفير مال الصبي عليه، وعدم تناوله منه، وسوغ للفقير أن يأكل بالمعروف.

واختلف أهل العلم في الأكل بالمعروف ما هو؟ ، فقال قوم: هو القرض إذا احتاج إليه، ويقضي متى أيسر الله عليه، وبه قال عمر بن الخطاب، وابن عباس، وعبيدة السلماني، وابن جبير، والشعبي، ومجاهد، وأبو العالية ، والأوزاعي. قال النخعي وعطاء والحسن وقتادة: لا قضاء على الفقير فيما يأكل بالمعروف. وبه قال جمهور العلماء. وهذا بالنظم القرآني ألصق؛ فإن إباحة الأكل للفقير مشعرة بجواز ذلك له من غير قرض. والمراد بالمعروف المتعارف به بين الناس، فلا يترفه بأموال اليتامى، ويبالغ في التنعم بالمأكول، والمشروب، والملبوس، ولا يدع نفسه عن سد الفاقة وستر العورة. والخطاب في هذه الآية لأولياء الأيتام، القائمين بما يصلحهم كالأب والجد ووصيهما" . اهـ.

وقال الإمام القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ في تفسيره:

قوله تعالى: ﴿ ومن كان غنيًا فليستعفف ﴾ بين الله تعالى ما يحل لهم من أموالهم، فأمر الغني بالإمساك، وأباح للوصي الفقير أن يأكل من مال وليه بالمعروف" . اهـ.

وقال الإمام البيضاوي ـ رحمه الله تعالى ـ في تفسيره:

﴿ ومن كان فقيرًا فليأكل بالمعروف ﴾ بقدر حاجته، وأجرة سعيه، ولفظ

الاستعفاف والأكل بالمعروف: مشعر بأن الولي له حق في مال الصبي، وعنه عليه الصلاة والسلام: "أن رجلاً قال له إن في حجري يتيمًا أفآكل من ماله؟ قال: "**كُلْ بالمعروف غير متأثل مالاً، ولا واق مالك بماله**".

ومن فرائض المال - أيضًا - والتي ينبغي لكل مسلم ومسلمة أن يلتزمها:

أداء الـــدّيْـــن:

فإن الدَّيْنَ أمره عظيم، ولا ينفك أحد من استدانة، فمن كان مستدينًا، فليؤد دينه ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: ٥٨].

قال العلامة الشوكاني - رحمه الله تعالى - في تفسيره:

"هذه الآية من أمهات الآيات، المشتملة على كثير من أحكام الشرع؛ لأن الظاهر أن الخطاب يشمل جميع الناس، في جميع الناس، في جميع الامانات". اهـ.

وقال الإمام البيضاوي - رحمه الله تعالى - في تفسيره:

"خطاب يعم المكلفين والأمانات". اهـ.

وقد ترجم البخاري في صحيحه - رحمه الله -، في "كتاب الاستقراض، وأداء الديون، والحجر، والتفليس" بابًا بعنوان: باب أداء الدين " وقول الله تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا (٥٨)** ﴾ [النساء: ٥٨].

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - في "فتح الباري":

"**قال ابن المنير**: أدخل الدَّين في الأمانة؛ لثبوت الأمر بأدائه؛ إذ المراد بالأمانة في الآية هو المراد بها في قوله تعالى: ﴿ **إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ** ﴾ [الأحزاب: ٧٢]، وفُسرت هناك بالأوامر والنواهي، فيدخل فيها جميع ما يتعلق بالذمة، وما لا يتعلق". اهـ.

وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَسُولُ اللَّه ﷺ: **"لَوْ كَانَ لي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا يَسُرُّني أَنْ لا يمرَّ عَلَيَّ ثَلاثٌ وَعِنْدي منْهُ شَيْءٌ، إلا شَيْءٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ"**. متفق عليه.

وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: **"مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا: أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، ومَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلافَهَا: أَتْلَفَهُ اللَّهُ"**. البخاري.

ففي هذين الحديثين: بيان مكانة الدَّيْن، وأنه لا يُستهان به.

وأداء الدين يختلف باختلاف المستدينين، فإن كان غنيًا، ومعه ما يفيض بعد قضاء دينه: وجب أداؤه مسرعًا بذلك؛ لبيان خطر ذلك في الأدلة، وإن كان فقيرًا، أو معه ما يقضي به دينه، ولكنه عجز عن القضاء لأمر وقع: فلا إثم عليه في التأخير.

قال تعالى: ﴿ **وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ** (٢٨٠) ﴾[البقرة: ٢٨٠].

قال الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله تعالى ـ في تفسيره:

"وقوله: ﴿ وإن كان ذُو عُسرةٍ فنظرةٌ إلىٰ ميسرةٍ وأن تصدَّقُوا خيرٌ لَّكُمْ إن كُنتُمْ تعلَمُونَ ﴾: يأمر تعالى بالصبر على المعسر، الذي لا يجد وفاء". اهـ.

وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: **"مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ"**. متفق عليه.

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ في "فتح الباري":

"والمعنى أنه من الظلم، وأطلق ذلك للمبالغة في التنفير عن المطل...

وأصل المطل: المد. قال ابن فارس: مطلت الحديدة أمطلها مطلا: إذا مددتها لتطول.

وقال الأزهري: المطل: المدافعة. والمراد هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر.

والغني مختلف في تعريفه، ولكن المراد به هنا: من قدر على الأداء فأخره، ولو كان فقيرًا.

وهل يتصف بالمطل: من ليس القدر الذي استحق عليه حاضراً عنده، لكنه قادر على تحصيله بالتكسب مثلاً ؟، أطلق أكثر الشافعية عدم الوجوب، وصرح بعضهم بالوجوب مطلقًا. وفصل آخرون: بين أن يكون أصل الدين وجب بسبب يعصى به: فيجب، وإلا فلا.

وقوله: "**مطل الغني**". هو من إضافة المصدر للفاعل عند الجمهور، والمعنى: أنه يحرم على الغني القادر، أن يمطل بالدين بعد استحقاقه، بخلاف العاجز. وقيل: هو من إضافة المصدر للمفعول، والمعنى: أنه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنيًّا، ولا يكون غناه سببًا لتأخير حقه عنه. وإذا كان كذلك في حق الغني، فهو في حق الفقير أولى. ولا يخفى بعد هذا التأويل". اهـ.

وقال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ في شرح صحيح مسلم:

"**قال القاضي وغيره**: المطل: منع قضاء ما استحق أداؤه. فمطل الغني: ظلم وحرام. ومطل غير الغني: ليس بظلم ولا حرام لمفهوم الحديث ، ولأنه معذور.

ولو كان غنيًّا ولكنه ليس متمكنًا من الأداء؛ لغيبة المال، أو لغير ذلك: جاز له التأخير إلى الإمكان. وهذا مخصوص من مطل الغني. أو يقال: المراد بالغني: المتمكن من الأداء. فلا يدخل هذا فيه. قال بعضهم: وفيه دلالة لمذهب مالك والشافعي والجمهور: أن المعسر لا يحل حبسه. ولا ملازمته، ولا مطالبته حتى يوسر.

قوله ﷺ: (**وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع**): ومعناه: وإذا أحيل بالدين الذي له على موسر فليحتل. يقال منه: تبعت الرجل لحقي أتبعه تباعة: فأنا تبع، إذا طلبته. قال الله تعالى: ﴿ **ثُمَّ لا تَجِدُوا لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِ تَبِيعًا** ﴾[الإسراء : ٦٩] .

ثم مذهب أصحابنا والجمهور: أنه إذا أُحيل على مليء: استحب له قبول الحوالة. وحملوا الحديث على الندب. وقال بعض العلماء: القبول مباح لا مندوب. وقال بعضهم: واجب؛ لظاهر الأمر. وهو مذهب داود الظاهري وغيره" . اهـ.

وعليه: فإن النَّبي ﷺ، كان يستعيذ بالله تعالى من الدين وغلبته.

عَنْ أَنَس بْن مَالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَخْدمُ النَّبيَّ ﷺ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثيرًا يَقُولُ: "**اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ: مِنْ الْهَمِّ، وَالْحَزَنِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ**" (١).

قال في "عون المعبود شرح سنن أبي داود":

"أي الضعف لحَقَ بسبب الدَّيْن...

وذكره في النهاية في "ضلع": أي ثقله وشدته، وذلك حين لا يجد مَنْ عليه الدين وفاءه، لا سيما مع المطالبة. وقال بعض السلف: ما دخل هَمُّ الدَّيْنِ قلبًا؛ إلا أذهب من العقل ما لا يعود إليه". اهـ.

وعَنْ عَبْد اللَّه بْن عَمْرو بْن الْعَاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ يَدْعُو بهَؤُلاء الْكَلمَات: "**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ**" (٢).

بل أن النَّبي ﷺ، قد دَلَّ مَنْ عليه دين، وعجز عن أدائه، أن يدعُ بهذا الدعاء.

عَنْ أَبي وَائلٍ، عَنْ عَليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ مُكَاتَبًا جَاءهُ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ عَجَزْتُ عَنْ كتَابَتي؛ فَأَعنِّي. قَالَ: أَلا أُعَلِّمُكَ كَلمَاتٍ عَلَّمَنيهنَّ رَسُولُ اللَّه ﷺ، لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مثْلُ جَبَلٍ «صيرٍ» دَيْنًا؛ أَدَّاهُ اللَّهُ عَنْكَ؟ قَالَ: **قُلْ اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ**" (٣).

ومن فرائض المال - أيضًا - والتي ينبغي لكل مسلم ومسلمة أن يلتزمها:

أداء حقوق العمال والأجراء:

فإن كثيرًا من الناس قد استهان بهذه الحقوق، واستخف بها.

---

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد، وابن ماجة، وانظر: «صحيح الجامع».

(٢) حديث صحيح: أخرجه النسائي، والحاكم، وانظر: «صحيح الجامع».

(٣) حديث صحيح: أخرجه أحمد والترمذي، والحاكم، وانظر: «صحيح الجامع».

عَنْ عَبْد اللَّه بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ**" (١).

قال العلامة المناوي ـ رحمه الله تعالى ـ في "فيض القدير":

"لأن أجره عمالة جسده، وقد عجل منفعته، فإذا عجلها استحق التعجيل، ومن شأن الباعة إذا سَلَّمُوا قبضوا الثمن عند التسليم، فهو أحق وأولى؛ إذ كان ثمن مهجته لا ثمن سلعته؛ فيحرم مطله والتسويف به مع القدرة، فالأمر بإعطائه قبل جفاف عرقه، إنما هو كناية عن وجوب المبادرة عقب فراغ العمل إذا طلب، وإن لم يعرق أو عرق وجف، وفيه مشروعية الإجارة". اهـ.

هذا آخر ما تيسر بيانه وتبيينه، من الالتزامات المفروضة على القلب، والبدن، والمال.

(١) حديث حسن: أخرجه ابن ماجة، وانظر «صحيح الجامع».

obeikandl.com